MP Safa A. Al-Hashem

Member of National Assembly

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

النائب / صفاء عبد الرحمن الهاشم

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

التاريخ : 8مارس 2020 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق لتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.

الرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،

مقدمو الاقتـــراح

1. صفاء عبد الرحمن الهاشم
2. محمد حسين الدلال
3. عمر الطبطبائي
4. عبدالله أحمد الكندري
5. ا

ص .ب : 716 الصفاة 13008 الكويت - مكتب : 22003537 965+ - داخلي : 22003522 965+

P.O. Box: 716 Safat, 13008 Kuwait - Off. +965 22003537 - Ext. +965 22003522

E-Mail s.alhashem@kna.kw

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

صفاء عبدالرحمن الهاشم — **محمد حسين الدلال**

عمر عبدالمحسن الطبطبائي — **عبدالله أحمد الكندري**

الحميدي بدر السبيعي

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩

بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي:

" يُشكل مجلس أعلى للصحة بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الصحة وعضوية من يراه مناسباً من الوزراء ومسؤولي الجهات الحكومية عند ظهور أي مرض وبائي محلياً أو إقليمياً أو عالمياً يثير قلقاً في مجال الصحة العامة بما في ذلك الأحداث مجهولة الأسباب والمصادر، ويخول المجلس سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء، وبالاستعانة بالقوات المسلحة لتنفيذ قراراته.

ويكون المجلس مسؤولاً عن وضع التدابير اللازمة لمكافحة تفشي الوباء واحتوائه، ومتابعة تنفيذها، وتقييمها بناءً على ما يسفر من أحداث طارئة أو مستجدات سلباً كانت أم إيجاباً، مع إطلاع كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء بشكل دوري على الوضع الصحي في البلاد.

ويمارس المجلس الاختصاصات الآتية:

١. الإعلان عن المناطق الموبوءة والمتضررة بالوباء في أي موقع جغرافى ثبتت فيه تفشي العدوى، وكذلك للمناطق التي تشكل مخاطر محتملة على الصحة العامة.

٢. التنسيق مع وزارة الداخلية لاتخاذ الآتي:

أ. فرض قيود مؤقتة أو دائمة على حركة دخول وخروج الأشخاص والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية وأي أمور أخرى ذات صلة في معابر البلاد البرية والبحرية والجوية، وتحديد المعابر التي ستكون مختصة في دولة الكويت لاستقبال ما يرد إليها من المناطق الموبوءة بعد تجهيزها بالوسائل اللازمة لعمليات التطهير من الوباء.

ب. منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الاجباري للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.

ج. وقف التأشيرات الجديدة سواء كانت تمنح بصفة دائمة أو مؤقتة لمواطني الدول الموبوءة أو المحتملة بتفشي الوباء فيها، مع اخضاع المقيمين المتمتعين بإقامة سارية المفعول العائدين من بلدانهم لدولة الكويت إلى الفحص الطبي وعزلهم في المعازل التي تعينها وزارة الصحة للمدة المقررة التي تراها لازمة للتأكد من صحتهم مع استيفاء الخزانة العامة لكافة رسوم الخدمة الفعلية لتلك التدابير الصحية المقدمة لهم، وفي حال عدم الامتثال للإجراءات الصحية يرحلون فوراً إلى بلدهم مع منعهم من العودة إلى دولة الكويت بصفة نهائية.

٣. تحديد المستلزمات الطبية واللقاحات والأدوية المطلوب توافرها في البلاد لمكافحة الوباء، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على مخزون كاف منها.

٤. التنسيق مع وزارة التربية ووزارة التعليم العالي لإعلان مدة تعليق الدراسة فى المراحل التعليمية المختلفة والعودة إليها.

٥. الطلب من مجلس الوزراء:

أ. إعلان وقف الأنشطة في أماكن التجمعات العامة أو الرياضية أو الدينية أو الاجتماعية والعودة إليها.

ب. عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً، وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأي وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.

٦. تقرير مدى الحاجة لتعطيل العمل في الجهات الحكومية، وعرض التصور على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنه.

٧. تخويل الأطباء والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة.

٨. تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والإداريين الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل على مكافحة الوباء.

٩. التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وبلدية الكويت لإتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والأدوات والأثاث وغيرها سواء الملوثة أو المشتبه في تلوثها وإغلاق المحلات العامة التي يحتمل أن تكون مصدراً للعدوى وابعاد العاملين في هذه المحلات وإيقاف الباعة المتجولين عن العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك.

١٠. اتخاذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.

وينتهي تشكيل هذا المجلس تلقائياً فور إعلان رئيسه بصورة رسمية زوال خطر الوباء بشكل تام ونهائي ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩
بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

نص دستور دولة الكويت على واجب الدولة في العناية بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

ولما كان الأمن الصحي يشكل أهمية بالغة للحفاظ على سكان دولة الكويت من مواطنين ومقيمين، فإن ذلك يتطلب تعزيز الإجراءات والاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية سواء المستجد منها أو التي عاودت الظهور.

وفي السنوات المتأخرة، شهد العالم ظهور أوبئة سريعة الانتشار عابرة للحدود خلفت ورائها آثار من هلع وفزع وحالات وفيات مؤسفة كان من الممكن تقليلها إلى حدود دنيا في حالة كفاية الاحتياطيات الصحية للوقاية منها والتي على رأسها إغلاق المعابر بأنواعها الثلاث (البرية – البحرية – الجوية) وتقنين حركة الدخول والخروج للأشخاص والبضائع وغيرها بهدف الحيلولة دون انتشارها، إلا أن مثل هذه الإجراءات قوبلت بنوع من الاستهجان من بعض البلدان وشعوبها بصورة غير مبررة بعيدة عن التعقل والحكمة رغم أن دولة الكويت كانت وما زالت وستظل محبة للسلام والخير وعدم التحيز.

الأمر الذي يتطلب تدارك القصور التشريعي في قانون الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بما يتناسب مع مستجدات التطور في عالم الطب والأوبئة لحماية الأمن الصحي في البلاد في حال استشعار وزارة الصحة ظهور أي مرض وبائي محلياً أو إقليمياً أو عالمياً يثير قلقاً في مجال الصحة العامة عبر وجود مجلس أعلى للصحة يدير هذا الظرف الاستثنائي على أسس طبية سليمة وموضوعية ومهنية تكفل سلامة المجتمع وتحميه بعيداً عن الأبعاد السياسية التي لا محل لها في مثل تلك الظروف، مع التأكيد على انتهاء دوره تلقائياً في حال زوال خطر الوباء حرصاً على عدم تضخم الجهاز الإداري للدولة.